



الرقم :
التاريخ :
الموضوع :

عنه ، ومالم يكن في عورته النسوة المقصومة دسائلاً يلوكه دسائلاً إلى يوم الصائم . وأطلاوه عنده "الفطر الإسلامي" في أمر العدة وأصل الكاتب نفسه (عضو ائمته عتنا وعنده) إلى أنه يتتسائل في ندوة "القصيدة في الإسلام": "ما زالات تسمى الإسلام للشدة الشديدة" بمثله قصص قصص عن فرضه لبقاء مسلم على الطاولة ثم نفوه منه بصرأه شبهة أنه قارباني ، ثم يرجع إلى نفسه فرسوست له هنا السؤال . بل قاربه الفطر في المقال الذي نقلته مجلتنا إلى القول بأن: "لا يجوز أن يكون في المجتمع المسلم منه يسلكون من ضفت الرعم وفيه يسلون فيه فضل الرعم" ، وهذا اعتراض على البدلة لا يمكن تسويف شرعاً ولا فتاواً "إسلامياً" .

) وكتبه البيهقي في العدد ١٩٢٠ بعنوان "جريدة الرسول صلى الله عليه وسلم" عنها أحاديث صححها مسندة وأخرى مما حاشت - التوارث والشبيه فخلط الطهه بالمعن ، ولم يقدّم هذا الصنف فستيرياً فجعل يضيق الفطر الإسلامي منه الطهه ، لاصمه الوحي وللامريقة في تصوّره . ولم يكُن أبداً نقل القصة - الحالية عنه نسيد ولا يدري التي تراهنها عقدهم صلى الله عليه وسلم إلى المريء حتى يهوي منه حملة المسايير (أقول) زمله على كذب القصة أنه سبّت الوراع "لامبرتون القاديم إلى المسنة النسوة منه صلى الله عليه وسلم" تقره إلى مريح صاحبها ولا فائدة: "أحسنت؟ وإنما إيه تلقي لجاتكته" ، مع بني على لهذا الحديث المفترى على رسول الله صلى الله عليه وسلم قصره الرعام: "محبته رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست في مجرد الابتاع له" ، مما يفهم بأية دعاء الابتاع يقولونه بذلك، ولم يسمّق بهذا المسوى أحد من أهل السنة ولا البيعة، ولمنما الذي يؤكده رعاة اتباع السنة: أنه ابتاع نة



النبي (صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ) عَلَى أَكْلِهِ وَصَبِيَّهِ وَأَشْعَرَهُ دِبْلَهُ عَلَى صَدْرِهِ دِبْلَهُ مَحْتَبَهُ، وَعَدْمِ اسْتَاعِهِ دِبْلَهُ عَلَى كَنْزِهِ، وَالصَّاحِبُ حَافِي الْقَلْوَسِ كَهَاضَ بِاللهِ سِجَانَهُ وَتَعَالَى لَا يَحْبُزُ خَلْفَهُ الْخَامِ عَلَيْهِ، إِنَّمَا الْخَامِ بِصَانِقَطَاعِ الْوَضِيِّ عَلَى الطَّاهِرِ صَدَهُ الصَّوْلَهُ وَالصَّمَلَهُ، وَلَكِنَّ الْكَاتِبَ عَصَمَ اللَّهُ عَنْ وَعْدِهِ يَحْبِلُ عَنْهُ أَصْلِ الْخَارِفَ كَمَا فَعَلَ الْكَفِرَهُ مَرَّةً فِي كَذَابِ "السَّلْفَةَ لَمْ يَسْتَهِنْ مَذْهَبَهَا"؛ فَسَوْغَ الْإِخْرَافَ عَنْ مِنْزَاجِ السَّلْفِيَّاتِ "الْعَادَاتِ تَخَلَّفُ وَتَسْتَطُورُ فِي الْكَبَاسِ وَالْمَبَانِي وَالْأَوْافِيِّ" ص ١٤-١٧، وَأَصْفَرَ طَالِبَهُ عَلَيْهِ يَفْرَقُهُ بِهِ "الْعَادَاتِ" وَبِهِ الْمَعْتَدَهُ وَالْمَعَادَهُ فِي وَجْهِهِ الْإِسْبَاعِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمَنْهُ بِسَاقِيَهُ الرَّحْمَنُ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الرَّهْبَهُ وَتَسْعُ عَنْ حِلْمِ الْمَوْعِدِهِ نُولَهُ مَاتَوْكَهُ وَنَضَلَهُ حَرِيقَهُ وَسَاءَتْ مَصِيرَهُ وَهَذَا الْإِخْرَافُ فِي الْتَّبَيَّنِ لِأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ» وَكَما ذُكِرَ فِي الْكِتَابِ نَفْسَهُ ص ٢٤٩ - ٢٥٠ (رَدُّهُ عَلَى رِعَاةِ الْإِلَتِرَامِ بِالسَّنَةِ) أَنَّهُ الْإِسْتَدَلَالَ بِحَدِيثٍ: «لَا تَسْهِلَ الرَّهَمَهُ لِلَّهِ أَلَاكَهُ ثَلَاثَ مَسَاهِدَ» عَلَى عَدْمِ حَوَازِنِهِ الْرَّهَمَهُ لِلَّهِ أَلَاكَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ رَوْنَهُ؟ "ثَرَبَ عَلَيْهِ عَدْمِ حَوَازِنِهِ الْرَّهَمَهُ إِلَى زِيَارَهُ حِيمَ أَوْ طَلَبَهُ عَلَيْهِ أَوْ اتَّجَاهَ زِرْعَهُ"؛ وَمَرَّةً أَخْرَى لَرَبِّهِ الْكَاتِبَ بِبَيْهِ الْتَّبَيَّنِ وَالْمَنْيَا فَهُوَ مَاسِرُهُ اللَّهُ وَعَالِمُ الْمُشْرِقِ وَالْمُشْرِقِ (وَفِي الْمُدَدِّعِيَّةِ ذُكِرَ ذِكْرُهُ بِالْمَصْرُونَ) أَنَّهُ الْإِسْتَحْسَانُ طَرِيعَهُ إِلَى الْمُوْرَدَهُ النَّاسِيَّ إِلَى الْإِلَتِرَامِ بِالشَّعْرِ، وَادْعَى أَنَّهُ عَمَلَهُ الْأَصْحَولَ قَالُوا بِالْإِسْتَحْسَانِ لِأَنَّهُ حَوَادِيَ وَالْمُسْتَحَدَاتِ قَدْ تَسْتَدِعِيهِ خَيْرُ بَعْضِ الْأَهْمَانِ، وَأَنْزَمَ عَرْفَوَهُ بِالصَّدُولِ بِحَكْمِ الْمَسْأَلَهُ عَنْ نَظَارِهِ الْهَالِهِيَّهُ خَاصَّهُ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ، وَاسْتَدَلَ عَلَيْهِ ذَلِكَ بِسَعِ الْمَقْيَهُ، وَيَعْمَلاً لِلْمُجَاهِفِيَّهُ الَّتِي تَصَادِمُ الْبَيَانَاتِ فَضَلْأُهُمْ أَنْزَلَ لِرَقْوَمِهِ شَيْئَيْهِ مِنْزَلَهُ



كيف يكون الرؤى (وهو مصدر الاستحسان) طريراً إلى العورة وأمهد إلى الالتزام بالشرع؟ ومهما هم علماء الأصول آنذاك إنما يأتون بهم شرعاً أو استيعباً الاستحسان وهو شرع لم يأذنه الله تعالى قال أخوه علام الأصولي في القراء السابعة (ابن تيمية في الفتاوى ج ١١ ص ٢٤٤): "والقول بالصالحة المرسلة يشرع منه التبره ماطم نأذنه الله [عاليها]، وهي تشتمل منه وبه مسألة الاستحسان والتفسير العقلي" ، "والقول المأمور الشرعي لا يحمل مصادر قط، بل الله قد أمل لنا التبره وأنت [قليلها] النفع" ، "وكثير مما أدعى الناس منه العقائد والأعمال منه بغير أصل المدح والتصوّف حسيبه نافعاً وحقاً صواباً وعلم لكنه كذاب، بل كثير منه الخارجين عن الإسلام فضل صفهم في الحياة الدنيا ولهم حسيبه أنهم حسنوه صنعته".

وقال أخوه علام الأصولي في زيارة القراءة الأولى (الإمام الشافعى): "من استحسن فقد شرع" ، وذكر في سالمة مفتاحه عن زلاق بضواكه: "إنطل الاستحسان طبعته على حاشية المؤمن" . وقال أخوه علام الأصولي في زيارة القراءة الأولى (الإمام الشافعى): "لا يصلح آخر هذه الأئمة إلا بما صدر بـ أولئك" .

ولو تركت أحكام الشرع للاستحسان اليوم أو غداً حتى قيام الساعة لتصنع شرعاً آنذاك، لأن المقول مختلف وكل يوم صواب أخير ولو رأه غيره خطأ. عفوا الله عنا وعنكم جميعاً.

وقد نادى زوجه آنذاك الفكر (زوجه صاحبته تبره صاحبها) يقول لها إنك اختلفت عن طريقك الصحيح، قال الله تعالى عنه أضلل خلقه: "إنهم أخوة الشيطان" أولياء منه ورب لهم وحسبيهم أنهم مهندسوهم.

وفقاً لهم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته *الخطيب*